

سنن أبي داود

3352 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال .
من أكثر فيها فوجدت ففصلتها وخرز ذهب فيها ديناراً عشر باثني قلادة خيبر يوم اشترت Y
اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي A فقال " لا تباع حتى تفصل " . K صحيح